29216 - لا بأس إن زدت أو نقصت إذا لم تحل حراما أو تحرم حلالا وأصبت المعنى .

عبد الرزاق وأبو موسى - عن محمد بن إسحاق بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده أن أكيمة قال يا رسول ا إنا نسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته قال - فذكره